

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي	التعديل المقترح	المرجع/سبب التعديل
1	المادة الأولى:	التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه وهذا النظام لشركة أصول وبخيت الاستثمارية والمسجلة بالسجل التجاري 1010219805 وتاريخ 1427/05/02هـ صادر من مدينة الرياض، وهي شركة مساهمة سعودية.	التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه، والتعديل اللاحق لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ	بناءً على تعديل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ
2	المادة الثانية:	اسم الشركة: اسم الشركة هو "شركة أصول وبخيت الاستثمارية" شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".	اسم الشركة: شركة أصول وبخيت الاستثمارية (شركة مساهمة سعودية).	إعادة صياغة للمادة
3	المادة الثالثة:	أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: •التعامل في الاوراق المالية. •إدارة الاستثمارات. •إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق. •خدمات الحفظ في الأوراق المالية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. التعامل في الاوراق المالية. 2. إدارة الاستثمارات. 3. إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق. 4. الترتيب. 5. خدمات الحفظ في الأوراق المالية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات مختصة إن وجدت.	تم التعديل بناءً على حصول الشركة على رخصة الترتيب من هيئة السوق المالية.
4	المادة الرابعة	المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمس (5) ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تم تخفيض الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة التي يتم تأسيسها وبما يتماشى مع المادة 59 من نظام الشركات الجديد
5	المادة الخامسة	المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	لا يوجد تغيير
6	المادة السادسة	مدة الشركة:	مدة الشركة:	لا يوجد تغيير

		مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.		
7	المادة السابعة:	رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (60,000,000) ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (6,000,000) ستة مليون سهم أسعي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية، كما أنه لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في ملكية الشركة قبل الحصول على موافقة مسبقة من هيئة السوق المالية.	رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (81,000,000) واحد وثمانون مليون ريال سعودي مقسم إلى (8,100,000) ثمانية ملايين ومائة ألف سهم أسعي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية. ويتم حفظ وتسجيل الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة إيداع، كما تقوم بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء وأرقام هوياتهم وجنسياتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	تعديل رأس المال وعدد الأسهم بناءً على طرح الشركة بالسوق الموازية (نمو) وبناءً على المادة 112 من نظام الشركات
8	المادة الثامنة:	الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغة (6,000,000) ستة ملايين سهم، والبالغ قيمتها (60,000,000) ستون مليون ريال سعودي، ودفعوا قيمتها بالكامل عند تأسيس الشركة.	الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغة (8,100,000) ثمانية ملايين ومائة ألف سهم، والبالغ قيمتها (81,000,000) واحد وثمانون مليون ريال سعودي، ودفعوا قيمتها بالكامل.	تعديل عدد الأسهم المكتتب بها ومبلغها بناءً على طرح الشركة بالسوق الموازية (نمو)
9	المادة التاسعة:	الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما بفئات وأنواع أخرى من الاسهم أو أن تقرر شرائها أو تحويل هذه الأسهم إلى فئات أخرى وفقاً لما هو وارد في البنود أدناه.	عاجت المادة التاسعة في النظام الأساس المعدل (الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم) كافة أنواع الأسهم، وبما يتماشى مع المادة 108 من نظام الشركات الجديد.
10	المادة العاشرة:	بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أحد وسائل التواصل المسجلة في سجلات الشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في	بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة: 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في السوق	تم تعديلها بما يتماشى مع المادة 115 من نظام الشركات الجديد.

		المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لك تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المالية. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
11	المادة الحادية عشر:	إصدار الأسهم: تصدر الأسهم مقابل حصص نقدية او عينية، ويجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن (ربع) قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة الأساس، تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين .ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	إصدار الأسهم: تصدر الأسهم مقابل حصص نقدية او عينية، ويجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن (ربع) قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة الأساس، تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين .ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . كما تكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
12	المادة الثانية عشر	تداول الأسهم تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية - ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات	تداول الأسهم: تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ووفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة - ويفيد اكتتاب المساهم

		المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها-، واستثناءً من ذلك ولاستيفاء متطلبات طرح الشركة بالسوق الموازية الواردة من هيئة السوق المالية، سوف يتم تطبيق حظر بنسبة (60%) على أسهم الشركة بعد الطرح وفقاً للقائمة النهائية المعتمدة في ملف الطرح ولمدة أربعة وعشرين شهراً تبدأ من تاريخ بدأ تداول أسهم الشركة في السوق الموازية، ويجب الحصول على موافقة هيئة السوق المالية قبل التصرف في الأسهم المحظورة بعد انتهاء فترة الحظر.		في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها - واستثناء من ذلك ولاستيفاء متطلبات طرح الشركة بالسوق الموازية الواردة من هيئة السوق المالية، سوف يتم تطبيق حظر بنسبة (60%) على أسهم الشركة بعد الطرح وفقاً للقائمة النهائية المعتمدة في ملف الطرح ولمدة أربعة وعشرين شهراً تبدأ من تاريخ بدء تداول أسهم الشركة في السوق الموازية، ويجب الحصول على موافقة هيئة السوق المالية قبل التصرف في الأسهم المحظورة بعد انتهاء فترة الحظر
13	المادة الثالثة عشر	شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم للموظفين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	تحويل الأسهم: 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	تم معالجة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها في المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي المعدل تم إضافة مادة (تحويل الأسهم) بما يتماشى مع المادة 109 و110 من نظام الشركات الجديد
14	المادة الرابعة عشر	شهادات الأسهم يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة إيداع، كما تقوم بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء وأرقام هوياتهم وجنسياتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم للموظفين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	تم معالجة مادة (شهادات الأسهم) في المادة السابعة، والنص الحالي لمادة (شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها) يتماشى مع المادة 114 من نظام الشركات الجديد.
15	المادة الخامسة عشر	سجل المساهمين:	زيادة رأس المال:	تم حذف مادة (سجل المساهمين) بناءً على طرح الشركة بالسوق الموازية (نمو)، وبما يتماشى مع المادة 112 من نظام الشركات الجديد

تم تعديل مادة (زيادة رأس المال) بما يتماشى مع الفصل السادس من نظام الشركات الجديد	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة – بعد موافقة الجهات المختصة- بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت - من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى اخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4)، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من	تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعدده أو تتعاقد على إعدادة الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، كما أنه في حال أدرجت الشركة بالسوق المالية، سيتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	
--	---	--	--

			الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
16	المادة السادسة عشر	زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. إجراءات تخفيض رأس المال: ١ -إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان

		5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.		
	تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم: 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (89) التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على	تخفيض رأس المال للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه	17	المادة السابعة عشر
	تم معالجة تخفيض رأس المال في المادة السادسة عشر من النظام الأساسي المعدل تم إضافة مادة (تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم) بما يتماشى مع المادة 110 من نظام الشركات الجديد			

		خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (89) التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	
18	المادة الثامنة عشر	إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (4) اربعة سنوات.	إدارة الشركة: تم تغيير مدة دورة أعضاء مجلس الإدارة وذلك بما يتماشى مع المادة 68 من نظام الشركات.	
18	المادة التاسعة عشر:	انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها، ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (5) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل طوعاً بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تم تعديل المادة بما يتماشى مع المادة70 و فقرة 5 من المادة68الفقرة 1 و 2 و3 من المادة 69 من نظام الشركات

20	المادة العشرون:	المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
21	المادة الحادية والعشرون:	صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك وبصفة خاصة وبدون تحديد: أ- وضع لائحة داخلية لأعماله. ب- فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. ج- القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.	صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك وبصفة خاصة وبدون تحديد: أ. وضع لائحة داخلية لأعماله. ب. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. ج. القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.

		د- فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. هـ- التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توقييع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. و- طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيأ كانت مدتها أو مبالغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية، مع مراعاة الشروط التالية للعقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات: ١ - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٢ - أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ز- التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة. ح- التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو شراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والشروط و/أو شروط العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والشروط مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء
		د. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. هـ. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توقييع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية في المملكة العربية السعودية. و. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيأ كانت مدتها أو مبالغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة، وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات: 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 2. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ز. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة. ح. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو شراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والشروط و/أو شروط العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والشروط مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبديل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها

		والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك. ط- توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تنشئها أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة وسواء كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها وتعيين المدراء وعزلهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو زيادة أو تخفيض رأس مالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيائها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها. ي- تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم. ك- استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. ل- يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالة الضرورة التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحميلها بالتزامات أخرى.	
		والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك. ط- توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تنشئها أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة وسواء كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها وتعيين المدراء وعزلهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو زيادة أو تخفيض رأس مالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيائها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها. ي- تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم. ك- استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. ل- يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي:	

		١ - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢ - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ٣ - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالة الضرورة التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ٤ - ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحميلها بالتزامات أخرى. م- يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: ١ - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ٢ - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣ - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ن- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وللشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. س- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ع- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية. و- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة (شركة أصول و بخيت) تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
22	المادة الثانية والعشرون:	مكافئة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور وبدل انتقال أو مبلغاً مستقطعاً تحدده الجمعية العامة العادية في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية
		م. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ن. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. س. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ع. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية. ش. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة (شركة أصول و بخيت) تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
		مكافأة أعضاء المجلس: 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع
		تم تعديل المادة بما يتماشى مع المادة 76 من نظام الشركات الجديد

		من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
23	المادة الثالثة والعشرون:	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، وللرئيس أو نائبه عند غيابه الإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقضايا المتعلقة بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي: أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، ولجان التحكيم واللجان العمالية بمختلف درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة للبنك المركزي السعودي ، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية وكافة اللجان المقامة من قبل أي جهة أو مؤسسة وغيرها، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، وللرئيس أو نائبه عند غيابه الإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقضايا المتعلقة بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي: أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، ولجان التحكيم واللجان العمالية بمختلف درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة للبنك المركزي السعودي ، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية وكافة اللجان المقامة من قبل أي جهة أو مؤسسة وغيرها، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية	تم تعديل مسعى المدير التنفيذي إلى الرئيس التنفيذي بما يتماشى مع المادة 78 و79 من نظام الشركات الجديد وتحديث أسماء بعض الجهات الحكومية والهيئات مثل غرفة التجارة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإضافة المادة 26 و75 من نظام الشركات.

		وغيرها، ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكافة وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها. ب- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. ج- توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تُنشئها أو تساهم فيها كانت شركات قائمة أو جديدة، وسواءً كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعيين المدراء وعزلهم ومنحهم الصلاحيات وتعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيائها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها. د. البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات والانسحاب منها وله تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة. هـ. فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ
--	--	---

		الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة. هـ- فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وله في ذلك حق البيع والشراء بما في ذلك شراء وبيع الأراضي والعقارات بأنواعها وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي. و- تعيين المسؤولين والمديرين والموظفين والعمال، فيما عدا المسؤولين التنفيذيين المرتبطين به مباشرة، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ز- استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. ح- وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والإنكار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل والصلح عن الدعاوى والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وله حق تقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب الشهود واليمين والجرح والتعديل للشهود وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن والتمييز وقبول اليمين وردها وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والادعاء بالتزوير. ط. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. ي. ويجوز له تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً وكلياً. يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه
--	--	---

	ط- القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. ي- ويجوز له تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات او باتخاذ اجراء او تصرف معين او بالقيام بعمل او اعمال معينة وله الغاء التفويض او التوكيل جزئيا و كليا. كما يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً للشركة من بين أعضائه وتكون صلاحياته كما يلي: أ- تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها. ب- العمل على تحسين وتطوير العمليات والنظم الفنية والتجارية الداخلية لتسهيل نمو الشركة. ج- توفير رؤية واضحة و محفزة و مترابطة و استراتيجية عمل لنمو الشركة و توسعها. د- مراجعة وتطوير المهارات الفنية التي تعكس قدرات الشركة ومصدر قوتها، وضمان أن يؤدي ذلك إلى دعم الشركة وتحقيقها لأهدافها التوسعية حسب طلب وموافقة مجلس الإدارة. هـ- تمثيل الشركة لدى السلطات الرسمية والتنسيق معها للمساهمة في تطوير التشريعات والقوانين اللازمة لإزالة المعوقات التي قد تعترض الشركة ودعم قدرتها على تحقيق أهدافها. و- دعم مبادرات تطوير العمل من خلال استخدام الأنظمة الإدارية والمعلوماتية المتطورة التي تساهم في تحسين مستوى أداء الشركة وتميزها وإقناع زبائنها وعملائها بشكل مستمر. ز- ضمان التزام الشركة بأنظمة وقوانين هيئة سوق المال، وأنظمتها ولوائحها الداخلية. ح- في حال عدم تعيين عضو منتدب تنتقل الصلاحيات أعلاه إلى المدير التنفيذي. كما يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد صلاحياته. ويقوم المدير التنفيذي بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها لمجلس الإدارة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي	
	الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة. كما يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً للشركة من بين أعضائه وتكون صلاحياته كما يلي: تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها. العمل على تحسين وتطوير العمليات والنظم الفنية والتجارية الداخلية لتسهيل نمو الشركة. توفير رؤية واضحة ومحفزة ومترابطة واستراتيجية عمل لنمو الشركة وتوسعها. مراجعة وتطوير المهارات الفنية التي تعكس قدرات الشركة ومصدر قوتها، وضمان أن يؤدي ذلك إلى دعم الشركة وتحقيقها لأهدافها التوسعية حسب طلب وموافقة مجلس الإدارة. تمثيل الشركة لدى السلطات الرسمية والتنسيق معها للمساهمة في تطوير التشريعات والقوانين اللازمة لإزالة المعوقات التي قد تعترض الشركة ودعم قدرتها على تحقيق أهدافها. دعم مبادرات تطوير العمل من خلال استخدام الأنظمة الإدارية والمعلوماتية المتطورة التي تساهم في تحسين مستوى أداء الشركة ودعم قدرتها التنافسية في الأسواق وتعزيز تميزها وإقناع زبائنها وعملائها بشكل مستمر. ضمان التزام الشركة بأنظمة وقوانين هيئة السوق المالية، وأنظمتها ولوائحها الداخلية. في حال عدم تعيين عضو منتدب تنتقل الصلاحيات أعلاه إلى الرئيس التنفيذي. كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد صلاحياته. ويقوم الرئيس التنفيذي بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها لمجلس الإدارة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها في سبيل إدارة الأعمال اليومية للشركة بشكل مناسب، وللرئيس	

		يراها في سبيل إدارة الأعمال اليومية للشركة بشكل مناسب، وللمدير التنفيذي كافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة ووفق ما يفوضه له كتابةً مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تعليمات مجلس الإدارة. كما يحدد مجلس الإدارة مكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وفق تقديره بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. يجب على عضو مجلس الإدارة، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له. ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها. ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. هـ- تجنب حالات تعارض المصالح. و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.
24	المادة الرابعة والعشرون:	تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول: 1. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة.

			2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة . 3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. 4. لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي: أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة. ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. 5. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.
25	المادة الخامسة والعشرون:		الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود: 1. مع مراعاة حكم المادة (تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول) من النظام الأساسي، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

تم إضافة المادة 71 من نظام الشركات

			2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
26	المادة السادسة والعشرون:	اجتماعات المجلس:	اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
27	المادة السابعة والعشرون:	نصاب اجتماع المجلس:	نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة). ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر المنيب التصويت بشأنها. د. يجب أن يكون النائب عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

		وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.		
		وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين عبر التمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له. يعد عضو مجلس الإدارة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازماً وبِعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.		
28	المادة الثامنة والعشرون:	مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	تم تعديل المادة بما يتماشى مع المادة 83 من نظام الشركات	
29	المادة التاسعة والعشرون:	حضور الجمعيات: لكل مكتبب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية للشركة ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله حق توكيل الغير من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة	تم تعديل المادة بما يتماشى مع المادة 84 من نظام الشركات	
30	المادة الثلاثون:	الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة	تم حذف المادة (الجمعية التأسيسية) لإلغاء نظام الشركات الجديد للجمعية التأسيسية	اختصاصات الجمعية العامة العادية:

		بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً بآباً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
	1. فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. ح- عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- 2. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.	
31	المادة الحادية والثلاثون:	اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.
	تم حذف المادة (اختصاصات الجمعية التأسيسية) لإلغاء نظام الشركات الجديد للجمعية التأسيسية وإعادة ترقيم المادة وتعديل (اختصاصات الجمعية العامة غير العادية) حيث أن النص	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: 1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

			أ. الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. ب. الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. ج. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. د. التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. هـ. طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. و. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3. لموافقة على شراء الشركة لأسهمها. 4. إصدار الجمعية العامة غير العادية قرارات الجمعية العامة العادية: للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
32	المادة الثانية والثلاثون:	اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	دعوة الجمعيات: 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:
			الحالي يتماشى مع المادة 85 و86 من نظام الشركات الجديد
			تم معالجة المادة (اختصاصات الجمعية العامة العادية) في المادة رقم 30 من النظام الأساسي المعدل تم تعديل المادة (دعوة الجمعيات) بما يتماشى مع المادة 84 و90 و91 من نظام الشركات الجديد

			أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (2) من المادة (اختصاصات الجمعية العامة العادية) من النظام دون انعقادها. ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم المادة (دعوة الجمعيات) من النظام. 4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها ب (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. 6. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
--	--	--	--

33	المادة الثالثة والثلاثون:	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.	تم معالجة المادة (اختصاصات الجمعية العامة غير العادية) في المادة رقم 31 من النظام الأساسي المعدل تعديل المادة (محضر اجتماعات الجمعية) بما يتماشى مع المادة 97 من نظام الشركات الجديد
34	المادة الرابعة والثلاثون:	دعوة الجمعيات	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في مادة (دعوة الجمعيات) من هذا النظام خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تم معالجة المادة (دعوة الجمعيات) في المادة رقم 32 من النظام الأساسي المعدل تعديل المادة (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية) بما يتماشى مع المادة 92 من نظام الشركات
35	المادة الخامسة والثلاثون:	سجل حضور الجمعيات:	1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في مادة (دعوة الجمعيات) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد	تم حذف المادة (سجل حضور الجمعيات) لإلغائها بنظام الشركات الجديد تعديل المادة (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية) بما يتماشى مع المادة 93 من نظام الشركات الجديد

			الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في مادة (دعوة الجمعيات) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 4. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 5. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.
36	المادة السادسة والثلاثون:	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	التصويت في الجمعيات: لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم.
			تم معالجة المادة (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية) في المادة رقم 34 من النظام الأساسي المعدل تعديل المادة (التصويت في الجمعيات) بما يتماشى مع المادة 95 من نظام الشركات الجديد

	المادة السابعة والثلاثون:	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	قرارات الجمعيات:	
	37	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. يسري قرار الجمعية العامة للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	تم معالجة المادة (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية) في المادة رقم 35 من النظام الأساسي المعدل تعديل المادة (قرارات الجمعيات) بما يتماشى مع المادة 92 و 93 و 94 من نظام الشركات .
	38	التصويت في الجمعيات لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم	المناقشة في الجمعيات: ١ -على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. ٢ -على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريًا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كــــــــــــــــــــــامـــــــــــــــــــــلاً. ٣ -لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس	تم معالجة المادة (التصويت في الجمعيات) في المادة رقم 36 من النظام الأساسي المعدل إعادة تقييم وتعديل المادة (المنافسة في الجمعيات) حيث أن النص الحالي يتمشى مع المادة 96 من نظام الشركات الجديد

			يحرم المساهم من هذا الحق. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
39	المادة التاسعة والثلاثون:	قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
40	المادة الأربعون:	المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.	تشكيل اللجنة: تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
41	المادة الحادية والأربعون :	رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة	نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

		أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.		
	اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ. التقارير المالية: 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ب. المراجعة الداخلية: 1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت؛ للتحقق من توافر	تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	المادة الثانية والأربعون :	42

			الموارد اللازمة وفعاليتها أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته. ج. مراجع الحسابات: 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرنيتها حيال ذلك. 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظات على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. د. ضمان الالتزام: 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليقات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
43	المادة الثالثة والأربعون :	نصاب اجتماع اللجنة	أ. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها مهامها المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
			تم معالجة المادة (نصاب اجتماع اللجنة (في المادة رقم 41 من النظام الأساسي المعدل تعديل المادة (تقارير اللجنة) بما يتماشى مع المادة 88 من لائحة حوكمة الشركات

		تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	ب. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
44	المادة الرابعة والأربعون :	اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: 1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
45	المادة الخامسة والأربعون:	تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً	مراجع الحسابات: 1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. 2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو

		كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
	قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. 3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 4. لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام. 6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر	

			من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.	
46	المادة السادسة والأربعون:	تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	السنة المالية: تبدأ سنة الشركة المالية من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها في السجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.	تم معالجة المادة (تعيين مراجع الحسابات) في المادة رقم 44 من النظام الأساسي المعدل إعادة ترقيم المادة (السنة المالية) حيث أن النص الحالي يتماشى مع المادة 16 من نظام الشركات
47	المادة السابعة والأربعون:	صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر	الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (سته) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل 4. يتم الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة.	تم معالجة المادة (صلاحيات مراجع الحسابات) في المادة رقم 45 من النظام الأساسي المعدل إعادة ترقيم وتعديل المادة (الوثائق المالية) حيث أن النص الحالي يتماشى مع المادة 121 و 122 وفقرة 1 و 2 من المادة 17 من نظام الشركات

48	المادة الثامنة والأربعون:	السنة المالية:	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.
49	المادة التاسعة والأربعون:	الوثائق المالية	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز
		توزيع الأرباح:	1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
		استحقاق الأرباح:	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
		تم معالجة المادة (السنة المالية) في المادة رقم 46 من النظام الأساسي المعدل	تم معالجة المادة (الوثائق المالية) في المادة رقم 47 من النظام الأساسي المعدل
		تعديل المادة (توزيع الأرباح) بما يتماشى مع المادة 125 من نظام الشركات.	إعادة ترقيم المادة (استحقاق الأرباح) حيث أن النص الحالي يتماشى مع المادة 125 من نظام الشركات

		الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.		
		توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة محددة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل خمسة (5%) من رأسمال الشركة المدفوع، بالإضافة الى توزيع أي دفعة إضافية من الأرباح حسبما تقره الجمعية العامة العادية. 5. يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح دورية تخصص من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والاستثمار.	المادة الخمسون:	50
تم معالجة المادة (توزيع الأرباح) في المادة رقم 48 من النظام الأساسي المعدل تعديل فقرة أ من المادة (خسائر الشركة) بما يتماشى مع المادة 132 من نظام الشركات.	خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.			

51	المادة الحادية والخمسون:	استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى لمسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	تم معالجة المادة (استحقاق الأرباح) في المادة رقم 49 من النظام الأساسي المعدل إعادة ترقيم المادة (دعوى المسؤولية) حيث أن النص الحالي يتماشى مع المادة 107 من نظام الشركات
52	المادة الثانية والخمسون:	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) (من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبق لأحكام المادة) التاسعة والثمانين (من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	انقضاء الشركة 1. تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية 2. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس إدارتها إعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة، ما لم يكن معدياً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً. 3. إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس. 4. إذا صُفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان المساهمون أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقٍ في ذمتها. 5. يجب أن لا تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات والا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية	تم حذف مادة (توزيع الأرباح للأسهم الممتازة) من النظام الأساسي المعدل تعديل المادة (انقضاء الشركة) بما يتماشى مع المادة 244 و 246 و 247 من نظام الشركات.

		ويقتصر دورها على ممارسة المصفي اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.		
	53	المادة الثالثة والخمسون:		تعيين المصفي: ١ -يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة؛ يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدمه أي من المساهمين أو صاحب مصلحة. ٢ -استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُيِّن المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. ٣ -تطلب الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار تعيين المصفي وفقًا لحكم الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، من المساهمين أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- تقديم بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس أو ما يلزم من بيانات وسجلات محاسبية، أو قوائم مالية إن وجدت، تثبت أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية وفق ما هو منصوص عليه في نظام الشركات وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ الطلب، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فعليها اتخاذ ما يلزم لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس. ٤ -في جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأعباه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعيّن عليه فورًا إبلاغ المساهمين ودائي الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

		خسائر الشركة 1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	المادة الرابعة والخمسون:	54
تم معالجة المادة (خسائر الشركة) في المادة رقم 50 من النظام الأساسي المعدل	نظام الشركة: 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	 2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		
تم معالجة المادة (دعوى المسؤولية) في المادة رقم 51 من النظام الأساسي المعدل	النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة الخامسة والخمسون:	55
تم معالجة المادة (انقضاء الشركة) في المادة رقم 52 من النظام الأساسي المعدل	نظام الشركات: يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار	المادة السادسة والخمسون:	56

		التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدھا لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلھا ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورھا على ممارسة المصفي اختصاصاتھا التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.		
		يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	المادة السابعة والخمسون:	57
إضافة	الموافقة على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الاساس وترقيمھا لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه نظراً لإضافة مواد جديدة وحذف مواد أخرى.	-	إعادة الترقيم	58